Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

زواج القاصرين وأثره على الاستغلال الجنسي

الباحثة: فلة سالم حسن ماجستير حقوق الأنسان جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المشرف: الأستاذ المساعد الدكتورة/ حلا احمد محمد

Underage marriage and its impact on sexual exploitation

/ Fulla Salem Hassan

fulla.23lwp45@student.uomosul.edu.iq

Hala Ahmed Mohamed

المستخلص

تعد ظاهرة الزواج للقاصرين اشكالية ثقافية واجتماعية واقتصادية كان وجودها نتيجة لعوامل متشاركة عديدة منها ما تعلق بالظروف الاسرية للقاصر والاجتماعية وظروف الدول وايديولوجيتها واقتصادياتها المختلفة، وان حماية القاصر من الزواج هي ضرورة ملحة للحيلولة دون تعريضهم لخطر او المعاناة من الاثار السلبية لهذا الزواج التي قد تكون في شكل اعاقات جسدية او نفسية او انحرافات سلوكية بشتى الصور والتي تعد وفق التشريعات الحديثة انحرافا, وان توفير الحماية القانونية للقاصرين من الاستغلال الجنسي هي بمثابة وقاية للمجتمع ،والاكتفاء بمجرد اقرار حقوق القاصر يعد بلا معنى ما لم تواكبه نصوصا قانونية تصون هذه الحقوق وتحميها من الاستغلال ،ولا بد لهذه النصوص تحقق الردع العام للمعتدين لضمان تمتع القاصرين بممارسة كافة حقوقهم الانسانية بدون خوف او وجل , كما تناقش البحث تأثير الاستغلال الجنسي على القاصرين، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، ويوضح تداعياته الخطيرة التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم.

الكلمات المفتاحية: زواج القاصرين , الاستغلال الجنسي.

Abstract

The phenomenon of marriage for minors is a cultural, social and economic problem that exists as a result of many factors, some of which are related to the minor's family and social circumstances, the circumstances of countries, their ideology and their various economies. Protecting minors from marriage is an urgent necessity to prevent them from being exposed to danger or suffering from the negative effects of this marriage, which may be in the form of physical or psychological disabilities or behavioral deviations in various forms, which are considered deviations according to modern legislation. Providing legal protection for minors from sexual exploitation is a form of protection for society, and merely approving the rights of minors is meaningless unless accompanied by legal texts that protect these rights and protect them from exploitation. These texts must achieve general deterrence for aggressors to ensure that minors enjoy the exercise of all their human rights without fear or apprehension. as TD iscuss Search The impact of sexual exploitation on minors, whether physically, psychologically or socially, and explains its serious repercussions that affect their lives. Charges And their future.**Keywords: Child marriage, sexual exploitation.**

المقدمة

اولاً: التعريف بالبحث:

العقل هو ما ميز به الله الانسان عن سائر مخلوقاته، وبه كان الخليفة على الارض وسيدها من اجل استمرار الحياة ودوام البشرية الى ان يرث الله الارض وما عليها، وكانت له الحقوق وعليه الواجبات في المجتمعات التي انشائها ووضع القوانين لحمايتها.الفرد القاصر مخلوق غير كامل الاهلية ولم يبلغ النضج الجسدي والعقلي اللذان يمكناه من اتخاذ القرار والاختيار الذي يحمي نفسه بهما فالقاصر هو مخلوق ضعيف ويتوجب توفير الحماية لحقوقه الانسانية ومنحه الفسحة الامنة لممارستها وعدم السماح بانتهاكها، فالقاصرين هم الشريحة البشرية الاكثر تأثرا بانتهاكات

حقوق الانسان ولذلك تعتبر ظاهرة الاستغلال الجنسي للقاصرين من الظواهر المنتشرة بشكل كبير في كافة المجتمعات المحلية والدولية، فلا يوجد فرق بين المجتمع النامية والمجتمع المتقدمة، وإن اقرت بعض الدول القوانين والآليات الرادعة لحماية القاصرين، إلا أنه لا يعني ذلك خلوها من ظاهرة الاستغلال الجنسي للقاصرين والذي قد يكون لأغراض مختلفة تجارية، أو غير تجارية.

ثانياً: فرضية البحث:

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للقاصرين من الظواهر المستحدثة التي ظهرت وتطورت بشكل سريع خاصة مع الانتشار الكبير لعدة عوامل ساهمت في الانتشار الواسع لتلك الانتهاكات، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلي انتشار تلك الظاهرة هو طبيعتها أذ أنها تختلف عن تلك الظواهر التقليدية، ومع زيادة انتشار تلك الظاهرة توحدت الجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعقدت المؤتمرات واللقاءات العلمية التي تنبه على خطورة تلك الظاهرة والآثار الجسيمة المترتبة عليها، فتناول فقهاء القانون ذلك بان عملوا على ان يكون للقاصر مركزا قانونيا أذ يتم شموله بالحماية القانونية من جميع تلك الاشكال التي تستهدف القاصر.

ثالثاً: نطاق البحث:

في هذا الإطار، ياتي هذا البحث لتسلط الضوء على الحاجة الماسة لجهود قانونية واجتماعية متكاملة تهدف إلى حماية القاصرين من الزواج ، من خلال عرض ومناقشة الاثار والآليات التي تسعى إلى توفير بيئة آمنة تحميهم من جميع أشكال الاستغلال، كما تهدف إلى تقديم تحليل شامل للتحديات التي تواجه حماية القاصرين، مع التركيز على ضرورة تفعيل النصوص القانونية القائمة وتطوير استراتيجيات جديدة أكثر فعالية في مجابهة هذه الظاهرة.

رابعاً- اشكالية البحث:

من هو القاصر وما هو زواج للقاصرين, مدى توفر الحماية القانونية للقاصرين من الزواج ,وماهي اثار زواج القاصرين ؟.

خامساً- اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث لظاهرة زواج القاصرين وما لهذه الظاهرة من اثار صحية واجتماعية، بيان خطورتها وتهديدها لحقوق القاصرين، ووجوب توفير الحماية القانونية لهم وضمان ذلك على مستوى جميع الاصعدة.

سابعاً- منهج البحث:

اعتمدت البحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء نتائج وآثار النصوص القانونية التي تكشف مدى تأثير زواج القاصرين.

ثامناً- هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول اليات حماية زواج القاصرين والاستغلال الجنسي ، وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة على زواج القاصرين واليات الحماية منه، وكما يأتي:

المطلب الأول تعريف زواج القاصرين وعوامل التزويج المبكر للقاصرين

بالرغم من هذا الاهتمام بقضايا الطفل وعلى الرغم من إصدار العديد من الاتفاقيات لحقوق الإنسان وعقد الكثير من المؤتمرات الدولية الهادفة لتعزيز واحترام هذهِ الحقوق فما زال القاصرين ضحايا صامتون لا يدري أحد عنهم عرضة للعنف والإيذاء والاستغلال خاصة وإن بعض الأنظمة القانونية لا تتصدر بشكل مناسب لمسألة ضعف الفتية القاصرين ولا تعمل على توفير الحماية لهم، وإن التمييز ضد القاصرين وانتهاك حقوقهم يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصولهم على التعليم والتغذية والرعاية الصحية والبدنية والعقلية في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهم كثيراً لأشكال شتى من الاستغلال، وإن أخطر هذهِ الممارسات هي التزويج المبكر الذي أضحى يعتبر ظاهرة منتشرة في العالم العربي بشكل ملحوظ وأصبح قضية يتباحثها المجتمع بفعل ازديادها.ولعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف زواج القاصرين ويخصص الفرع الثاني لعوامل التزويج المبكر للقاصرين .

الفرع الأول تعريف زواج القاصرين

هو الزواج الذي يقوم فيه أحد الطرفين على الأقل طفلا ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل، فإن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وقد دعت لجنة حقوق الطفل الدولي الأطراف إلى مراجعة سن الرشد إذا كان محدداً أقل من ١٨ سنة[١].أما الزواج القسري فهو أي زواج يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة وحرة أو حيث لا تكون لدى أحد

الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد.ومما تبين لنا في أغلب الأحيان إن " الزواج المبكر" يأتي بنفس معنى " زواج الأطفال" الذي يحيل إلى حالات زواج أشخاص دون سن الثامنة عشر في بلدان التي يبلغ فيها سن الرشد قبل ذلك أو عند الزواج ويمكن أن يحيل الزواج المبكر حالات يكون فيها الزوجان معاً في سن الثامنة عشرة أوسن أكبر لكن في عوامل أخرى تجعلها غير مهيئين للموافقة على الزواج مثل مستوى نموه الجسدي والعاطفي والنفسي أو قلة المعلومات عن خيارات الشخص في الحياة وهذا ما أكده تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. [٢]

الفرع الثاني عوامل التزويج المبكر للقاصرات

تظهر عوامل تزويج القاصرات من خلال الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السيئة التي تترك اثارها على ظاهرة الاستغلال الجنسي للقاصرين ومن تلك العوامل ما يلي:

اولا : الوضع الاقتصادي السيئ الذي يكون مبرراً في كثير من الأحيان للأهل في اتخاذ قرار التزويج مبكراً للفتاة و الإغراءات المالية لجهة اعتبار الزواج المبكر صفقة رابحة لأن في بعض المجتمعات يفرض آباء الفتيات مهراً عالياً لهم.ثانيا : الذهنية التقليدية المزروعة في مجتمعنا التي ترسم معايير محددة للزواج من جهة العمر وحصره بالسن المبكر جعل من زواج القاصرات محلا لاستغلالهم جنسيا من قبل الزوج وحتى من عائلة الزوج الاب او الاخ .ثالثا: من العوامل ايضا يعد الرأي الغالب في المجتمعات العربية أن الزواج المبكر هو الإنجاز يتحقق للأهل بأن تزويج أية فتاة يكون نتيجة انتشار مفاهيم السترة والعنوسة. رابعا : تعد الضغوط الاجتماعية التي تسود بعض المجتمعات قد يعتبر الزواج المبكر تقليدا او عادة مما يدفع الاسر لتزويج بناتهن في سن مبكرة.خامسا :الدور النمطي للمرأة في المجتمع كربة منزل وأسرة وعليها أن تولي هذا الدور مبكراً ضمانة لنجاحه وتميزها عن الرجل والشك في قدراتها فهي وجدت لتكون زوجة وأم لأولادها وليس عنصراً ناجحاً في المجتمع وكياناً مستقلاً مثلها مثل الرجل.سادسا : يفضل البعض الزواج في وقت مبكر لإنجاب مبكر بحيث تكون أعمارهم قريبة إلى أعمار أبنائهم ولكن ليس بالضرورة التقيد بهذه الفكرة التي تعتبر من الأمور التقليدية[٣].

المطلب الثاني الآثار المترتبة على زواج القاصرين واليات الحماية منه

من اجل بيان الاثار للزواج المبكر للقاصرين , وخطر هذهِ الممارسات هي التزويج المبكر الذي أضحى يعتبر ظاهرة منتشرة في العالم العربي بشكل ملحوظ وأصبح قضية يتباحثها المجتمع بفعل ازديادها سنتناول هذا المطلب بفرعين الاول الآثار المترتبة على تزويج القاصرين, وسيكون الفرع الثاني اليات حماية زواج القاصرين والاستغلال الجنسي.

الفرع الأول الآثار المترتبة على تزويج القاصرين

إن زواج القاصرين يشكل انتهاكاً لأبسط الحقوق التي يقضي تمتع الفتية بها ولها آثار سلبية متعددة تأخذ بمختلف جوانب حياة القاصرين اذ تكون الآثار على أعمال حقوق الفتيات وتمتعهن بحقوقهن آثار واسعة المدى ولها فوارق كبيرة في السن والسلطة بين الزوجة وزوجها ما يعيق قدرات الفتاة على معالجة الأمور وفي هذا السياق غالبا ما تتعرض القاصرات إلى العنف البدني والنفسي والاقتصادي والاستغلال الجنسي وقيود على حركتهن إذ تعاني هذه الفئة من ظروف زوجية تنطبق عليها التعاريف القانونية للرق والممارسات الشبيهة بالرق بما فيها الزواج الاستعبادي والاسترقاق الجنسي و واسترقاق الأطفال والإتجار بالأطفال والسخرة ونسبة كبيرة تشكل أسوأ أشكال عمل الطفل حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ [٤].ولعرض اهم الاثار التي تترتب على تزويج القاصرين نقسم الفرع إلى المحاور الاتية

أولاً: الآثار الصحية: إن الآثار الصحية والمشاكل التي تعاني منها الأم الصغيرة يمكن تلخيصها كما يلي:

١. الجهل بالأمراض وعدم نظافة الجهاز التناسلي مما يؤدي إلى انتشار الالتهابات المهبلية وتأخر الحمل، وانتشار الأكياس وقد يؤدي على المدى البعيد إلى العقم.

٢. سوء التغذية والانيميا الحادة إذ بينت معظم الدراسات والأبحاث الصحية أن الأم الحامل لا تراعي في غذائها المتوازن أثناء فترة الحمل وخاصة عندما تصاب بالغثيان مما يجعلها غير قادرة على الأكل بشكل سليم ومتوازن وبالتالي يؤثر على صحتها سلباً.

٣. التعرض إلى الولادة المبكرة بسبب عدم اكتمال الأعضاء التناسلية للفتاة وعدم قدرتها على تحمل الجنين بالإضافة إلى التدخل الطبي من أجل المحافظة على حياة الأم قد يؤدي إلى حدوث الولادة المبكرة وهذا ما يؤدي إلى عرقلة نموها الجسدي كونها لم تأخذ حقها في النمو الجسدي[٥].

٤. اختناق الجنين في بطن الأم وذلك للقصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين إذ يعتبر ارتفاع ضغط الدم من أهم الأسباب لوفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة وأيضاً وظهور زلال في البول وتورم في جسم الأم المعروف بتسمم الحمل وهو يكثر بشدة في الأمهات الصغيرات (١٣-١٩)

سنة فمرض تسمم الحمل يهاجم الأم الصغيرة بصورة عنيفة تؤدي إلى عياء الجنين وفي حالات كثيرة تؤدي إلى وفاة الأم أو الجنين أو كليهما معاً.

٥. تتعرض الفتاة إلى ولادات متعثرة والإجهاض المتعدد الناتج عن خلل في الهرمونات الأنثوية التي تفرز بمعدلات أقل من المفروض لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل الذي يؤدي إلى انقباضات رحمية متكررة ينتج عنه نزيف مهبلي يتبعه التخلص من الجنين.

٦. حدوث نزيف ما قبل الولادة نتيجة انفصال المشيمة أو إن المشيمة تسبق الجنين في الرحم يؤدي إلى زيادة نسبة وفيات الأمهات وهذا ما يحدث بكثرة في الأمهات

٧. الصغيرات سن حمل الفتاة الصغيرة من سن (١٢-١٨) سنة يؤدي إلى صعوبة في خروج رأس الجنين بالولادة لعدم تناسق بين حجم رأس الجنين مع حجم فتحة الحوض لعدم اكتمال النمو والنضج للحوض في هذا السن الذي يؤثر على العظم والعامود الفقري[٦].

ثانياً: الآثار الاقتصادية:يشكل الزواج المبكر للقاصرات عائقاً لعجلة التنمية لما يترتب عليه من انعكاسات اقتصادية سلبية والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

١.إن الزواج المبكر يعد من الأسباب الرئيسية لفقر المرأة التي أشارت اليها معظم الدراسات وإن معظم الفتيات المتزوجات في سن مبكر يكن من الأسر فقيرة اذ تعمل الأسرة الفقيرة على إزاحة جزء من العبء الاقتصادي عند تزويج الفتاة وكما أكدت الدراسات أن توفير الإمكانيات المادية للأسرة ليس شرطاً ضرورياً لتزويجها في سن مبكر.

٢. ارتفاع نسبة الفقر في العقد الأخير أدى إلى ترك الفتيات للتعليم أما بسبب عجز الأسرة عن دفع المصاريف أو الخوف من العنوسة حيث إن بعض الشباب قد تركوا التعليم بحثاً عن العمل خصوصاً في الأرياف وبالتالي عدم تفضيلهم بالزواج من فتاة متعلمة.

٣.الزواج المبكر يعيق المرأة من التعليم ودخول سوق العمل من ما يعطل المجتمع طاقاته النسوية ويحرم المرأة من العمل والإبداع وبذلك تكون أكثر عرضة للفقر ولا يكون لديها خيارات أو مهارات تدر مردود مالي يساعدها على النهوض بالأسرة من دائرة الفقر.

٤. زيادة في معدل الخصوبة حيث بلغ (٦) مواليد لكل امرأة في سن الإنجاب (١٥-٤٩) سنة والذي بدوره يؤثر في زيادة عدد السكان عن الموارد المتاحة في البلد وهذا يترتب عليه مشاكل اقتصادية واجتماعية وزيادة عبء الإعالة الكلية والاقتصادية والاجتماعية[٧]

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:من الآثار السلبية على القاصرين هو جعلهم يحملون مسؤوليات أكبر من طاقتهم قال تعالى ئي لا يكلف الله نفسا الا وسعها ئى[٨]، حيث يؤثر على حياتهم العامة والخاصة والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

١.عدم قدرة تحمل المسؤولية في سن مبكر من الزوجين بما يترتب عليه عدم القدرة على تنظيم الأسرة والتخطيط لحياة سعيدة.

٢.العلاقات التي يعني ينقصها النضج الاجتماعي والعاطفي والخبرة تكون تبعياتها الطلاق وذلك لأن الفتاة المراهقة " صغيرة السن" لا زالت تصاحبها تغيرات نفسية وعدم ثبوت انفعالاتها وعواطفها وهذا يؤثر على العلاقة الزوجية بالإضافة إلى ما يتركه الطلاق من آثار نفسية باعتباره موقف فشل في زواجها وبالتالي شعورها بفقدان الثقة بنفسها وتقديرها لذاتها.

٣.تحرم الفتاة المتزوجة في سن صغير من بناء شخصيتها الاجتماعية وتصبح مهزوزة وشعورها بالضعف والنقص اتجاه الآخرين وخاصةً الرجل الذي يمثل الزوج والأخ والابن، فهي لا تستطيع أن تنتقد أو تحتج وتشعر دائماً بأنها ضعيفة تجاه المواقف وتصبح عاجزة عن إدراك الأمور من حولها مما يجعلها تهمل جميع جوانب الحياة ويكون الاهتمام بالبيت والأطفال مما يشعرها بالحرمان وما يدور من حولها عند نظرها للعالم عن طريق ما تراه في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وما يجعلها منغلقة على ذاتها وهذا ما يزيد من انكسارها في الحياة[٩].مما تقدم نجد إن الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي ينتجها زواج القاصرين وما تلحق بهم من أضرار ومفاسد عميقة تؤثر تأثيراً واسع المدى وإنها علاقات لا تؤدي غالباً لإنتاج أطفال أصحاء متوازنين نفسياً وجسدياً، كما أن الكثير منها يتزايد فيها العنف الجسدي على الزوجة وأيضاً حالات الانفصال التي تتحول في حد ذاتها إلى مشكلة قانونية خاصة إذا حدث الانفصال قبل توثيق عقد الزواج.

الفرع الثاني اليات حماية زواج القاصرين والاستغلال الجنسي

أقردت الاتفاقيات الدولية مقتضيات بالغة الأهمية لموضوع الزواج والشروط التي تبعت استحضارها عند الإبرام والتي تعد لازمة لعلاقة متوازنة قائمة على حرية اختيار الزوج وتحمل أعباء الحياة الزوجية.اذ تكفل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حق جميع الأفراد في عقد الزواج في موافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة، وينص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٣) الفقرة (٣)[١٠] وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (١٠) الفقرة (١)[١١] وتنص اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج

وتسجيل عقود الزواج في المادة (١) منها على وجوب أن يعرب الطرفين شخصياً على هذهِ الموافقة بحضور سلطة مختصة[١٢].اما عن اليات حماية زواج القاصرين وطنيا فنجد ان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل عرف عقد الزواج في المادة (٣/١) اي بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل، متخذاً طريقاً يتماشى مع روح المودة والرحمة التي جاءت بها تعاليم الشريعة الإسلامية للزواج والتي ترى الزواج معنى شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع وهو عقد معاوضة أحد العوضين فيه البضع[١٣]إن قانون الأحوال الشخصية العراقي الراهن رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الذي ينطبق على كافة العراقيين بصرف النظر عن الطائفة الدينية بتحديد سن الزواج بـ(١٨) سنة، إلا إنه يسمح للقضاة بتزويج القاصرين حتى سن (١٥) سنة في القضايا العاجلة [١٤]، وأفادت صحيفة (السفير اللبنانية) في ديسمبر كانون الأول ٢٠١٢ بأن معدلات الزواج المبكر لفتيات العراق أرتفعت على نحو ملحوظ في العقد الماضي وفي ٢٠٢٣ أفاد المكتب المرجعي للسكان، وهو منظمة دولية، بأن" انخفاض معدلات الزواج المبكر قد توقف في العراق" مستشهدا بإحصائياته الخاصة التي تقرر أن (٢٥٪) من الفتيات قد تزوجنا قبل بلوغ الثامنة عشر و (٦٪) قبل بلوغ الخامسة عشر ومن شأنه بنود مشرع القانون إن نفس مشكلة زواج القاصرين المتنامية في العراق بدلاً من محاولة حلها وهو بحسب هيومن رايتس ووتش، إذ ينتهي مشرع القانون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي صدق عليها العراق في ١٩٨٦ بمنح حقوق أقل للفتيات بناءً على نوعهن الجنسي[١٥]، كما ينتهك اتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها العراق سنة ١٩٩٤ في تقنين زواج الأطفال وتحريض الفتيات لفكرة الزواج المبكر والقسري ومخاطر الاستغلال الجنسي [١٦].اما عن اليات حماية زواج القاصرين في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ فقد نصت المادة (٣/ أولاً) على انه "يعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية"، فهذا النص استثناء من الأصل الذي يقضي باشتراط إتمام الثامنة عشر من العمر لغرض إكمال الأهلية، ولكن يتضح منه وجوب توافر بعض الشروط وهي على أن القانون قد أجاز الزواج لمن أتم الخامسة عشر من العمر [١٧]،وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها " إن الطعن التمييزي المقدم من وكيل المدعى عليها مقدم من شخص غير ذي صفة قانونية حيث إن الميزة لا تملك منح مقدم الطعن وكالة خاصة منها كونها تولد فيه ٢٠٠٤/١/٢٤ وتكون وفق ذلك قاصر وإنها لا تستفيد من حكم المادة ٣/أولاً من قانون رعاية القاصرين التي تستوجب إن من أكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن من المحكمة يعتبر كامل الأهلية وإن ذلك لا ينطبق على المدعي عليها كونها تزوجت وهي بعمر أقل من خمسة عشر سنة لذا يكون توكيلها للمحامي للدفاع عنها غير صحيح[١٨]وهناك تساؤل إن الزواج بإذن من المحكمة، فعلا ومن ثم فإن من أكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج زواجا خارجي ودون الحصول على إذن المحكمة لا يعد كاملاً للأهلية، إن ما ذهبت إليه في محكمة التمييز الاتحادية هو اشتراط أن يكون الزواج قد حصل أصلاً في المحكمة، ومن ثم لا يعد كاملاً للأهلية من تزوج خارج المحكمة وقام بعد ذلك بتصديق عقد الزواج[١٩] وهناك قراراً اخر لمحكمة التمييز الاتحادية ينص على " الزواج ابنة المدعي (. . .) كان خارج المحكمة عندما كانت بعمر ستة عشر سنة وأربعة أشهر وجرى تصديق الزواج في محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بالعقد المرقم . . . والمؤرخ ٢٠١٧/٧/١٨ وبذلك فإنها لا تستفيد من حكم المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية القاصرين كون أن الزواج أصلاً لم يحصل بإذن من المحكمة حتى تعتبر الزوجة كاملة الأهلية.." [٢٠]خضع القانون النافذ المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، لتسعة تعديلات منذ تشريعه وهو اليوم مطروح أمام أعضاء البرلمان المؤلف من ٣٢٩ نائب لإجراء تعديل جديد عليه، وفي الرابع من آب ٢٠٢٤ قرر البرلمان العراقي الشروع في القراءة الأولى لمقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية، وهو الآن في طور المناقشة قبل أن يعرض للقراءة والمناقشة الثانية وينتهي به المطاف إلى التشريع والنفاذ[٢١]يركز التعديل على فقرتين من أصل القانون النافذ إحداها، الفقرة الخامسة في المادة العاشرة التي سبق إجراء تعديل عليها عام ١٩٧٨، التي تفرض عقوبة " الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية"[٢٢] ، ويطلب النواب المدافعون عن تعديل القانون، إجراء تغيير هذه الفقرة وأن يحل محلها " تطبيق محكمة الأحوال الشخصية عقود الزواج التي يبرمها الأفراد البالغون من المسلمين، على يد من لديه تخويل شرعي أو قانوني من القضاء أو ديوان الوقف الشيعي أو السني بإبرام عقود الزواج بعد التأكيد من توافر أركان العقد وشروطه صحيح وانتفاء الموانع في الزوجين"[٢٣]، وأيضاً تعديل الفقرة الثانية منه والتي تنص على سيريان أحكام القانون على جميع العراقيين، ويتم تطبيقها " في حالة تنازع القوانين من حيث المكان" وإضافة بنود جديدة منها ما نصه " للعراقي والعراقية عند إبرام عقد الزواج أن يختار تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية (النافذ) أو أحكام المذهب الشيعي أو السني لتطبق عليه أحكامه في جميع مسائل الأحوال الشخصية"، ويلتزم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي والمجلس العلمي والإفتاء في ديوان الوقف السني بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بوضع (المدونة) وتقديمها إلى مجلس النواب للموافقة عليها خلال ستة

أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، حسب التعديل المقترح. [٢٤].وبحسب الفقه الشيعي فإن بلوغ المرأة في (٩) سنوات لذلك يجوز زواجها وهو حكم عام وليس فيه إجبار فيما يكون بلوغ الرجل في عمر (١٥) سنة وكذلك تتفق أغلب الطائفة السنية على أن السن الأدنى لبلوغ الأنثى (٩ سنوات قمرية) علماً إن السنة القمرية تعادل (٣٥٤ يوماً) وبهذا التعديل سيسمح بزواج الفتيات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن التسع سنوات[٢٥].وإن الفقرة الثانية من التعديل تنص على أن المحاكم تعتمد على مرونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بتغيير سن الزواج إلى تسع سنوات وفقاً للمذهب الجعفري وإن حضانة الأم للطفل تكون مدة سنتين بالصبي وسبعة سنوات للفتاة ثم تنتقل الحضانة إلى الأب.كما يلفت التعديل بتناول " موضوع النفقة من أجل الاستمتاع" وهذا يعني إن الزوجة التي تغادر بيت الزوجية دون إذن زوجها إن تمتنع عن العلاقة الزوجية بسبب مرض أو تعب قد لا تحصل على النفقة لأنها " مشروطة بالاستمتاع"[٢٦].مما تبين لنا نجد أن مسودة التعديل لقانون الاحوال الشخصية العراقي الذي يهدف في علانيته تنفيذ الشريعة الاسلامية الغراء يؤخذ عليه مايلي: الملاحظة الاولى : لايوجد نص قرأني يحدد سن الزواج للذكر وللفتاة اي أن الشريعة الاسلامية لم تحدد سن معين يجب أن يتم الزواج في حالة بلوغه وأما فقهياً فهذا أمر مردود على القياس لدى الفقهاء وذالك قياساً على زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعض الصحابة في حينه اي انه غير مفروض أن سن الزواج هو أمر متروك للعرق المجتمعي ولكل مجتمع وثقافته ومن ثم السلامة الجسدية (النضج الجسدية والنضج العقلي) فهذان السببان هما المحددان لسن الزواج.والملاحظة الثانية هو أن الاعتراف بعقد الزواج المبرم خارج المحكمة نجد أن قانون الاحوال الشخصية النافذ حين حدد جهة أبرام العقد هو ضمانة وحفاظاً على حقوق الطرفين كون الجهة المخولة بذالك هي جهة قانونية مختصة تعمل على تنفيذ كافة القوانين المرعية والشروط المطلوبة من اجل ابرام عقد الزواج لما له من اهمية حساسة للطرفين في حفظ حقوقهما والحفاظ على النسب وماينتج من أثار لذالك العقد عديدة ومعقدة وهذا مايحسب للمشرع العراقي واذا تم اشراك اطراف اخرى ومنحها الحق في ابرام عقد الزواج فلا يضمن أن يتم التأكيد والالتزام بكل مايتوجب من شروط لأقرار الزواج وامكانية حصول الحيف بحق طرف على اخر او بالطرفين على حد سواء، اما مسائل النفقة والحضانة فأن هذا التعديل هو أفراغ لقانون الاحوال الشخصية من محتواه فأن أمور عقد الزواج وتحديد سن الزواج والحضانة والنفقة هي أمور تتطلب دراسات ولجان مختصة للنظر فيها قبل أقرار من قبل المحكمة ونلاحظ كذالك ان مسودة التعديل لأحوال الشخصية لقانون العراقي النافذ لم يراعي الصكوك ولا الاتفاقيات الدولية التي حددت سن الزواج بالعمر (١٨) سنة وهذا مايحسب عليه على الصعيد الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان .الملاحظة الثالثة :كما ينتقد زواج القاصرين من ناحية اثاره اذ نجد أن له آثار صحية واجتماعية واقتصادية جمة لذلك نجد الاتفاقيات الدولية نصت على حماية القاصرين بموجب نصوص ضمنتها تلك المعاهدات من خلال تحديد العمر والسلامة الجسدية وشروط أخرى وكذلك نحى على هذا المنحى المشرع الوطني فنلاحظ إنه قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩ قد تحدث عن شروط الزواج والحالة الجسدية وموافقة ولي الأمر وبما أن القوانين تعتمد في تشريعها على العرف كمصدر أساسي وتعمل على تحقيق الغاية المتمثلة بالمحافظة على المصلحة العامة للمجتمع والخاصة للأفراد على حد سواء التي نؤيد أن تؤخذ بنظر الاعتبار بصورة أكبر لتجنب الآثار السلبية التي ينتجها زواج القاصرين.

الخاتمة

في ضوء ما تم استعراضه في دراستنا هذه، نصل إلى ما يلي :

الاستنتاجات

١-ان حماية القاصرين من الزواج المبكر من كل اشكال الاعتداء هو حق من حقوقهم الانسانية، ولابد من توفير الحماية لهم وتمكينهم من التمتع بجميع حقوقهم واستعمالها بدون الخوف من الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسيا لضعفهم العقلي و الجسدي.

٢-الاحتياجات النفسية والاجتماعية يعاني القاصرين الذين يتعرضون للزواج المبكر من تأثيرات نفسية وجسدية عميقة تتطلب تدخلات علاجية طويلة المدى. إن برامج إعادة التأهيل والتوعية تظل أساسية لمساعدة الضحايا في تجاوز تلك الصدمات النفسية والجسدية.

٣-ضرورة زيادة التوعية المجتمعية تلعب المؤسسات التعليمية والاجتماعية دوراً أساسياً في حماية القاصرين من خلال التوعية بأخطار الزواج المبكر، يجب أن تركز الجهود الوقائية على تعزيز الوعي بين الأسر والقاصرين أنفسهم، مما يقلل من احتمالية وقوعهم ضحايا للاستغلال.

٤-تناولت القوانين العراقية كقانون رعاية الاحداث وقانون رعاية القاصرين وقانون العمل العراقي حماية القاصر من الاستغلال الجنسي وحسناً فعل المشرع الوطني العراقي في ذلك.

التوصيات

١- الاسراع بتشريع قانون مناهضة لزواج القاصرين , ودراسة اي تعديل للقوانين النافذة بعناية وبيان مدى تاثر القاصرين به .

٢- ندعو الى تطوير برامج التوعية يتطلب مواجهة زواج القاصرين زيادة الوعي المجتمعي حول هذه القضية من خلال حملات توعية واسعة النطاق تستهدف القاصرين والأسر والمجتمع ككل. ينبغي أن تركز هذه البرامج على تعريف القاصرين بحقوقهم.

٣- السعي لأنشاء مراكز دعم وإعادة تأهيل من الضروري إنشاء مراكز متخصصة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للقاصرين الذين يعانون من اثار الزواج المبكر، وتوفير برامج تأهيل طويلة الأجل لمساعدتهم على التغلب على الصدمات النفسية والجسدية التي تعرضوا لها.

٤- السعي لتوفير دعم للمؤسسات غير الحكومية، يجب أن تدعم الحكومات عمل المنظمات غير الحكومية التي توفر خدمات حماية القاصرين ، من خلال تقديم التمويل والتدريب اللازمين لضمان استمرارية برامج الحماية والرعاية.

٥- ضرورة التركيز على الوقاية والتدخل المبكر يجب تبني استراتيجيات وقائية تهدف إلى التدخل المبكر في حالات تعرض القاصرين للخطر، سواء داخل الأسرة أو في المدرسة أو المجتمع. يمكن تحقيق ذلك من خلال التدريب المستمر للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين لكشف العلامات المبكرة للاستغلال.

المصادر:

القرآن الكريم

١- د. أشرف الأرياني، (٢٠٠٥م) آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، طبعا مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، بدون سنة طبع ، ص ٢٥.

٢- اليونسيف نيويورك كانون الثاني / ٢٠٠٨، ص ٣٧. .Initiative Peper series, .p 37

٣- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

٤- عبدالله، جونا عبدالله؛ ميلاني، جسيكا نصر الله ميلاني، البنات طفلة على زوجة، بحث في تزويج القاصرات، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، لا يوجد سنة.

٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩

٦- هذا ما أكده آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حيث أشار إلى أنه في كل عام تموت أكثر من خمسمئة امرأة في العالم خلال مراحل الحمل، منهم سبعون الف تحدث بين الفتيات المراهقات والشابات اللاتي تدور أعمارهن بين (١٥-١٩) سنة.

٧- نوال عبد الرحمن حمزة واخرون، (٢٠٠٨) بحث دبلوم عالي في الدراسات السكانية الزواج المبكر: دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، جامعة صنعاء، مركز التدريب والدراسات السكانية، سنة المادة (٢٣/ ٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦.

٨- المادة (١٠/ ١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٦.

٩- قرار الجمعية العامة ١٧٦٣ الف، (د_١٧).

١٠- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

١١- المادة (٣/ اولا) من قانون رعاية القاصرين المرقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

١٢- القرار رقم (٩٨٢) هـ ش م /٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣ منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية، مصدر سابق.

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٣١٤٤) هـ ، ح ش /٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩، مصدر سابق.

١٤- المادة العاشرة /الفقرة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٣١٤٤) هـ ، ح ش /٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية، http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٣٠.

١٦- مجلس القضاء الأعلى، الموقف القانوني من زواج القاصرين، انظر للمزيد، https://sjc.iq/view.4079/ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/٢٥.

١٧- صور قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، ف (١) من المادة(٣)، انظر للمزيد، العراق يجب التراجع عن تقنين زواج الأطفال في سن التاسعة، https://www.hrw.org/ar/news/2014/03/11/252967 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٢٩.

١٨- القدس العربي، تحديد قانون الأحوال الشخصية في العراق، سلطة أوسع لرجال الدين ومخاوف على حقوق النساء، انظر للمزيد، https://www.alquds.co.ukتاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/٣.

١٩- قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

٢٠- httbs://www.iragidevelopers.com/liragfsc/ar/node/1501 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٢٣.
٢١- موقع من الإنترنت، https://www.aa.com.tr، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/٦.
٢٢- موقع من الانترنت، https://www.bbc.com/arabic/articles/c1m0nx1574mo

Sources:

The Holy Quran

1- Dr. Ashraf Al-Aryani,(2005 AD)The effects of early marriage on physical growth, published by the Center for Gender and Development Research and Studies, Sana'a, no year of publication, p. 25.
2- UNICEF New York January 2008, p. 37. Initiative Peper series, .p37.
3- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
4- Abdullah,Jonah Abdullah; Melanie,Jessica Nasrallah Milani, Girls as a Child on a Wife, Research on the Marriage of Minors, Lebanese Democratic Women's Gathering, No Year.
5- ILO Convention No. 182 of 1999
6- This is what was confirmed by the latest report of the United Nations Children's Fund (UNICEF), which indicated that every year more than five hundred women in the world die during pregnancy, seventy thousand of which occur among teenage girls and young women between the ages of (15-19) years.
7- Nawal Abdel Rahman Hamza and others,(2008)Postgraduate Diploma in Population Studies Early Marriage: A Study of the Concept, Causes and Effects, Sana'a University, Population Training and Studies Center, YearArticle (23/3) of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1996.
8- Article (10/1) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1996.
9- General Assembly resolution 1763 A (XVII).
10- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW))
11- Article (3/First) of the Minors' Care Law No. 78 of 1980.
12- Resolution No. (982) H.S.M./2018, dated 3/3/2018, published on the Iraqi Legislation Database website, previous source.
13- Federal Court of Cassation Decision, No. (3144) H, H Sh/2018, dated 7/9/2018, previous source.
14- Article 10/Paragraph 5 of Personal Status Law No. 188 of 1959.
15- Federal Court of Cassation Decision No. (3144) H, H Sh/2018, dated 7/9/2018, published on the Iraqi Legislation Database website.http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspxDate of visit: 8/30/2024.
16- Supreme Judicial Council, Legal Position on Marriage of Minors, see more,https://sjc.iq/view.4079/Date of visit: 8/25/2024.
17- Pictures of the Iraqi Personal Status Law, No. (188) of 1959, Clause (1) of Article (3), see more, Iraq must retract the legalization of child marriage at the age of nine,https://www.hrw.org/ar/news/2014/03/11/252967Date of visit: 8/29/2024.
18- Al-Quds Al-Arabi, Determining the Personal Status Law in Iraq, Broader Authority for Clergy and Concerns Over Women's Rights, See More,https://www.alquds.co.ukDate of visit: 9/3/2024.
19- Iraqi Personal Status Law, No. (188) of 1959
20- https://www.iragidevelopers.com/liragfsc/ar/node/1501, Visited on: 8/23/2024.
21- Website,https://www.aa.com.trDate of visit: 6/9/2024.
22- Website,https://www.bbc.com/arabic/articles/c1m0nx1574mo

هوامش البحث

(١) (Alwis,2008,37).

(٢) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يأخذ هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول ووكالات الأمم المتحدة ومجموعات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية حامية المصالح بعين الاعتبار ويناقش القواعد والمعايير الدولية التي تنطبق على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وما لهذه الممارسة من أثر على النساء والفتيات في مجال حقوق الإنسان ويتطرق التقرير إلى العوامل المختلفة التي تساهم في هذه الممارسات ويحلل أيضاً التدابير والاستراتيجيات القائمة من أجل منع هذه الممارسة والقضاء عليها مع التركيز بشكل خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات.

(٣) (عبدالله؛ ميلاني، ٦).

(٤) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ .

(٥) (الأرياني،٢٠٠٥ ، ٢٥).

(٦) هذا ما أكده آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حيث أشار إلى أنه في كل عام تموت أكثر من خمسمئة امرأة في العالم خلال مراحل الحمل، منهم سبعون الف تحدث بين الفتيات المراهقات والشابات اللاتي تدور أعمارهن بين (١٥-١٩) سنة.

(٧) (نوال، وآخرون، ٢٠٠٨، ٤٧) .

(٨) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٩) (نوال، وآخرون، ٢٠٠٨، ٤٨) .

(١٠) المادة (٢٣/ ٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦.

(١١) المادة (١٠/ ١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٦.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٧٦٣ الف، (د_١٧).

(١٣) مجلس القضاء الأعلى، الموقف القانوني من زواج القاصرين، انظر للمزيد، https://sjc.iq/view.4079/ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/٢٥.

(١٤) صور قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، ف (١) من المادة(٣)، انظر للمزيد، العراق يجب التراجع عن تقنين زواج الأطفال في سن التاسعة، https://www.hrw.org/ar/news/2014/03/11/252967 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٢٩.

(١٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، صدق عليها العراق في عام ١٩٨٦، قامت لجنة سيداو وهي الهيئة المكونة من خبراء دوليين تراجع فيها التزام الدول بالاتفاقية في مراجعتها لتقارير العراق بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٤.

(١٦) اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها العراق سنة ١٩٩٤، انظر للمزيد، العراق يجب التراجع عن تقنين زواج الأطفال، مصدر سابق، ٢٠١٤/٣/١١.

(١٧) ينظر إلى المادة (٣/ اولا) من قانون رعاية القاصرين المرقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(١٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٣١٤٤) هـ ، ح ش /٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية، http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٣٠.

(١٩) القرار رقم (٩٨٢) هـ ش م /٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣ منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية، مصدر سابق.

(٢٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٣١٤٤) هـ ، ح ش /٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩، مصدر سابق.

(٢١) قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بإضافة فقرة إلى المادة الثانية، إلغاء الفقرة الخامسة من المادة العاشرة، انظر للمزيد على الموقع من الأنترنتhttps://www.bbc.com/arabic/articles/c1m0nx1574mo ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/١.

(٢٢) المادة العاشرة /الفقرة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

(٢٣) القدس العربي، تحديد قانون الأحوال الشخصية في العراق، سلطة أوسع لرجال الدين ومخاوف على حقوق النساء، انظر للمزيد، https://www.alquds.co.ukتاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/٣.

(٢٤) موقع من الإنترنت، https://www.aa.com.tr، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/٦.

(٢٥) موقع من الإنترنت، https://www.aa.com.tr، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/٦.

(٢٦) موقع من الانترنت، https://www.bbc.com/arabic/articles/c1m0nx1574mo ، مصدر سابق.